الباب التاسع

زكاة المال الحرام

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة :

1- المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر , أم لحرمته لغيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغضب , أو لأخذه منه بإسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة .

2- (أ) حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه , فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه .

(ب) إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه .

(ج) لا يُردّ المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مُصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً .

(د) إذا تعذر رد مال الحرام بعينه وجب على حائزه مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه , وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

3- المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة , لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع , ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال .

4- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه , لا تجب الزكاة فيه على حائزه لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة , فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار .

5- حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقى الإثم بالنسبة لما بيده منه , ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة , ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته .